

Distr.: General  
28 June 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٦٤ من جدول الأعمال

## تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد جوستن كيسوكا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

## أولاً - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والستين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
  - ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها التاسعة والعشرين والخامسة والثلاثين المعقودتين في ٨ أيار/مايو و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها في سياق نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (A/C.5/67/SR.2 و 35).
  - ٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:
- (أ) تقرير الأمين العام عن أداء الميزانية بشأن تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/600)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/67/712)؛



الرجاء إعادة استعمال الورق



(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الصدد  
(A/67/780/Add.16).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/67/L.45

٤ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه مشروع قرار معنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)" (A/C.5/67/L.45)؛ مقدم من رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل البحرين.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/67/L.45 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

### إن الجمعية العامة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي أعرب فيه المجلس عن اعتزامه إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال بوصفها قوة تحلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهنا بقرار آخر يتخذه المجلس بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وطلب إلى الأمين العام، في إطار السعي إلى إدماج قوات البعثة في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، أن يزود البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، بما في ذلك المعدات والخدمات،

(١) A/67/600 و A/67/712.

(٢) A/67/780/Add.16.

وإذ تشير أيضا إلى القرارات اللاحقة الصادرة عن المجلس التي جرى بموجبها توسيع نطاق مجموعة عناصر الدعم اللوجستي المقدم إلى البعثة، وآخرها القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، الذي وسّع المجلس بموجبه نطاق مجموعة عناصر الدعم اللوجستي حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٥/٦٣ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ المتعلق بتمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الصدد وآخرها القرار ٢٨٠/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما هو منصوص عليه في قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم البعثة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٤٧,٩ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٤٤ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - تشيد بالجهود التي يبذلها الأمين العام للحد من الأثر البيئي للعمليات في الصومال، وتشجع في هذا الصدد مكتب الأمم المتحدة لدعم البعثة على مواصلة بلورة إدارة للنفايات ومنظومات لتوليد الطاقة مراعتين للبيئة؛

٤ - تطلب من الأمين العام ألا يألو جهدا بما يضمن إنجاز كل مشاريع التشييد في الوقت المناسب ومواصلة ممارسة المقر رقابة فعالة؛

٥ - **تطلب أيضا** من الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لكفالة استخدام موارد الأمم المتحدة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية، مع أخذ الطابع الخاص لمجموعة عناصر الدعم في الاعتبار؛

٦ - تشير إلى الفقرة ٥ من قرارها ٢٨٠/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

٧ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء الميزانية لتمويل دعم البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(٣)</sup>؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

٨ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مبلغ ٢٠٠ ٤٠٩ ٤٦٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، يشمل مبلغ ٨٠١ ٠٠٠ ٤٣٥ دولار للإنفاق على مكتب الدعم ومبلغ ٣٠٠ ٦٢٥ ٢٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٩٠٠ ٩٨٢ ٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

#### تمويل الاعتماد

٩ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٦٧ ٩٣٩ ٣٠٦ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ بمعدل شهري قدره ٤٣٣ ٣٦٧ ٣٨ دولارا، وفقا للمستويات المحدثة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وكذلك مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٠ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣ ٧٦٣ ٠٠٠ دولار، يشمل الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٣٣ ٥٣٢ ٢ دولارا والموافق عليها لمكتب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٦٦٧ ٩٩٢ دولارا من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة

(٣) A/67/600.

٢٠٠ ٢٣٨ دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١١ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٣٣ ٤٦٩ ١٥٣ دولارا للفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بمعدل شهري قدره ٤٣٣ ٣٦٧ ٣٨ دولارا، وفقا للمستويات المحدثة في قرارها ٢٣٩/٦٧ وكذلك مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرار يحدد بموجبه ولاية مكتب الدعم؛

١٢ - **تقرر أن تخصم**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٠٠ ٨٨١ ١ دولار، يشمل الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١ ٢٦٦ ٠٦٧ دولارا والموافق عليها لمكتب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٩٦ ٣٣٣ دولارا من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١١٩ ١٠٠ دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٣ - **تقرر أيضا أن تخصم** من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه مكتب الدعم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ٧٩٢ ١٨ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للمستويات المحدثة في قرارها ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وكذلك مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٤ - **تقرر كذلك** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه مكتب الدعم حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ٧٩٢ ١٨ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للطريقة المبينة في الفقرة ١٣ أعلاه؛

- ١٥ - تقرر أن تخصم من الأرصدة التي تحققت من مبلغ الـ ٣٠٠ ٧٩٢ ١٨ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٣ و ١٤ أعلاه، الزيادة البالغة ٩٦ ٦٠٠ دولار في الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛
- ١٦ - تدعو إلى تقديم تبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛
- ١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)".